

مطاعن أبي رية وجمال البنا بالأئمة الأعلام دراسة وتفنيد

أ.م.د. قاسم طه محمد السامرائي

كلية الإمام الأعظم / قسم أصول الدين

م.م. مثنى أحمد محمد السامرائي

كلية الإمام الأعظم / قسم أصول الدين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فما لاشك فيه أن الأمة الإسلامية تعيش اليوم ظرفا استثنائيا ، فقد استشرت فيه الحرب على الإسلام من كل جانب ، وإن الغزو الفكري المنظم والواسع النطاق ، والذي طال جميع جوانب الحياة في المجتمعات الإسلامية ، ومحاولة من أعداء الإسلام التأثير على عقيدة المسلمين وشرعهم النير بالأساليب المختلفة ، وكان منها تسخير بعض المأجورين لإثارة الشبهات والمطاعن برموز الأمة من الفقهاء وغيرهم ، وبذلك يهدف التأثير إلى تغيير نمط الحياة الإسلامية في كل مظاهرها ، مما حدا بالعلماء إلى التصدي بالرد على هذا الغزو بأسلوب يتناسب مع خطورة ذلك الغزو .

وغيره منا على ديننا وتأسيا بالغياري عن بيضة الإسلام ، رأينا أن نخصص هذا البحث بالرد على مطاعن أبي رية وجمال البنا بالأئمة ، والطعن بهم من خلال الحديث النبوي الشريف وعنوانه (مطاعن أبي رية وجمال البنا بالأئمة الأعلام دراسة وتفنيد) .

وأما أهمية الموضوع :

١- إن لأبي رية وجمال البنا مطاعن كثيرة في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض الصحابة- رضي الله عنهم - وقام الباحث (مثنى احمد محمد السامرائي) بجمع شبهاتهم وشبهات غيرهم من المعاصرين وتفنيدها في أطروحته للدكتوراة والتي قد أعدها تحت إشرافنا ، فرأينا أن نخصص هذا البحث لدراسة مطاعنهم في الأئمة الأعلام .

٢- إن الكتابة في هذا الموضوع أصبحت مهمة ، وذلك لما يثيره هؤلاء من أفكار وآراء خطيرة تؤثر على العامة ، من خلال الفضائيات التي يظهرون عليها او مواقع الانترنت التي يفرغون بها أرائهم الشاذة .

٣- إن التصدر لنقد الآراء الشاذة واجب ديني يتحتم القيام به على علماء المسلمين ولأهمية ذلك أحببنا أن نقوم بدراسة هذه المطاعن وردها خدمة لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

هذا وقد احتوى البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة خصصنا المبحث الأول: لبيان الغزو الفكري وأهمية الرد على أهل البدع والأهواء لكونه المحور الذي انطلق من خلاله هذان الشخصان للطعن بالأئمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : خطورة الغزو الفكري

والمطلب الثاني : أهمية الرد على أهل البدع والأهواء

وأما المبحث الثاني: فقد أوردنا فيه شبهاتهم على الأئمة ، وفيه مطلبان :

ذكرنا في المطلب الأول أقوال أصحاب المطاعن

وفي المطلب الثاني ذكرنا أدلتهم

وخصصنا المبحث الثالث لدراسة هذه الشبهات وتفنيدها ، وفيه ثلاثة مطالب :

بيننا في المطلب الأول معنى التقليد ، وذكرنا في المطلب الثاني حكم التقليد ، وختمنا هذا المبحث بمطلب

تفنيدي مطاعن هذين الرجلين في الأئمة

ثم ختمنا البحث بخاتمة ضمت أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

خطورة الغزو الفكري وأهمية الرد على أهل البدع والأهواء

إن ظهور البدع والخرافات والأفكار الهدامة هي ليست بالجديدة على المجتمع الإسلامي ، بل انها

ظهرت مع بداية انتشار الإسلام عندما اسقط عروش الكفر والشرك ، فظهر عبد الله بن سبأ ومن تلاه من

أصحاب الأهواء والبدع ، ولم يقف الأئمة الأعلام دون تنفيذ ورد عليها وعلى أصحابها وكان من أولئك :

١- أبو الحسن الأشعري في كتابه (مقالات الإسلاميين)

٢- وعلي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل)

٣- وعبد القاهر البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق) وغيرهم كثير .

وبما أن التجديد لمنهج الأئمة الأعلام في الرد على أصحاب أهل الأهواء والبدع أمر ضروري اليوم ،

بل هو جزء من دور العلماء والدعاة ومسؤوليتهم لذا جاء هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول

خطورة الغزو الفكري

يمكن تعريف الغزو الفكري بأنه : ((مجموعة من الشبهات والاغاليط مصوغة صياغة علمية متقنة توجه إلى عقول المسلمين بطرق مختلفة وبأيدي شتى يراد منها تشكيك المسلمين في دينهم وحضارتهم ورجالاتهم بغية الوصول إلى تسخيرهم لمآرب عدوهم وغاياته)) (١) ويستنتج من التعريف السابق أن الغزو الفكري يكون خاليا من استخدام الأسلحة العسكرية إلا انه يعمل على غزو العقول وهدمها بالأفكار والعقائد والتصورات الباطلة وهو بذلك يكون اشد خطر وأقوى تأثيرا على الأمة من الغزو العسكري .

ويقول الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد : ((ويتميز الغزو الفكري بالشمول والامتداد فهو حرب دائمة دائبة لا يحصرها ميدان بل تمتد إلى شعب الحياة الإنسانية جميعا وتسبق حروب السلاح أو تواكبها ثم تستمر بعدها لتكسب ما عجز السلاح عن تحقيقه فتشل إرادة المهزوم حتى يلين ويستكين ، وتنقض تماسكه حتى يذوب كيانه ، فيقبل التلاشي والفناء في بوتقة أعدائه أو يصبح امتدادا ذليلا لهم ، بل ربما تبلغ حدا من الإتقان يصل إلى النفس فتقلب معاييرها ومناهجها)) (٢) .

هذا فقد أدركت الدول الكافرة على مر التاريخ انه لا يمكن توجه ضربة عسكرية للإسلام وذلك بكونه دينا عالميا وإنسانيا لما يحمله من عقيدة ومبادئ مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فعمدت دول الكفر بمؤسساتها وانضمتها المعادية للإسلام بغزو المسلمين فكريا وبكل ما أوتوا من وسائل ، وبشتى الطرق والأساليب من خلال بث الأفكار الهدامة والتي تعمل على زعزعة المسلمين وتشكيكهم بدينهم ، وبالتالي إبعادهم عن تعاليمه ونشر الأفكار الغربية بديلا عنها لذا الغزو الفكري أعمق أثرا واشد فتكا في حياة الأمة من الغزو المسلح ، لأنه يتسلل إلى عقول أبناء الأمة وقلوبهم مما يؤدي إلى تغيير المعتقدات والقناعات والأفكار المسلم بها (٣) .

فقد كان المشركون والمنافقون يحاولون تفرقة المسلمين والعمل على تركهم لدين الإسلام، وإضعاف قوتهم وعزيمتهم في المقاومة ، والتردد عن الإسلام من خلال بث الأفكار والإشاعات والأقويل الكاذبة ، والإتيان بالشبهات الواهية التي تهدف إلى إبعاد المسلمين عن دينهم ، ولكن هذا النوع من الغزو لم يكتب له الفلاح - والله الحمد - ولم يكن له التأثير الكبير على المسلمين ، لكن مع ذلك فقد قام أبناء الإسلام إلى خوض معاركهم الفكرية ضد أعداء الإسلام بكل أجندهم من المستشرقين وعملائهم من أبناء المسلمين (٤) .

فنخلص مما تقدم أن مصطلح (الغزو الفكري) لم يكن معروفا عند المسلمين بهذا الاسم إلا في القرن الرابع عشر الهجري فاخذ يتردد على الألسن بعد مجيء الاحتلال الغربي ، واستخدامه لأساليب جديدة في حربه ضد الإسلام إذ شملت حروبه الأخيرة ميدان الفكر وذلك من خلال إثارة الشبهات حول الحضارة الإسلامية من حيث اللغة ، والتاريخ ، ومصادر الشريعة ، فضلا عن استعماله الدعاية المكثفة لبيان تقدمه العلمي ومنزلة حضارته ، وكان الهدف من وراء ذلك هو إقحام عقول المسلمين وغرس قيم الغرب فيها ، وكسر معنوياتهم من اجل اجتثاث روح الولاء للدين والانتماء للإسلام ، وتحويل ذلك الانتماء إلى الفكر الغربي .

المطلب الثاني

أهمية الرد على أهل البدع والأهواء

إن حماية الدين عقيدة وشريعة ، والدفاع عنهما ونقد ما يخالفهما احد المطالب الرئيسية في الدعوة إلى الله تعالى ، إذ الدعوة تتضمن غايتين لا تقوم إلا بوجودهما وهما :

١- تقرير الدين والعقيدة ، وتعلمهما ، وتعليمهما ، ونشرهما ، والعمل بهما .

٢- حماية الدين والعقيدة والشريعة والدفاع عنهما وبيان ما يخالفهما .

ومن هنا فان التصدي لأهل البدع والأهواء احد مطالب الدين وغاياته ، وانه من أبواب الجهاد ، ومن أعلى درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك كله وفق غايات الدعوة ومقاصدها (٥) .

أما انه من أبواب الجهاد ، فحديث انس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)) (٦) .

فقد فشت البدع والخرافات في المجتمع الإسلامي حتى طغت على جوهر الإسلام وحقيقته دون تنفيذها ، وإظهار زيف المروجين لها جزء أساسي من عقيدة المسلم ، وبدء الطريق بالوصول إلى الإسلام الخالص النقي ،

فقد فهم المسلمون من القرآن والسنة النبوية أن المشركين لن يتركوهم أحرارا لأداء مهمتهم التي دعاهم الإسلام إليها ، وبيننا لهم أن أعداء الإسلام سيقفون لهم بالمرصاد لمنعهم من أدائها ، بل والحرص على إخراجهم من الإسلام ودعوتهم إلى ما كانوا عليه من الكفر والجهل والشرك

ومما جاء في هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَذُو لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ (٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ (٨) .

وقد أسقط الإسلام عروش الشرك والوثنية عندما أوصل المسلمون نوره إلى بقاع العالم المختلفة ، واسقطوا امبراطورياتهم ونجى الأقسام المستضعفة من سياطهم .

ومع كل هذا الوضوح الذي جاء به الدين الإسلامي فنجد بعضا ممن ينتسبون للإسلام يثيرون الشبهات على الشريعة الإسلامية ، ويشنون حملة شرسة على فقهاء الأمة ومحدثيها متكرين لصنع المعروف الذي

قام به أولئك الأفاضل ، إذ قام بعض من حرص على الظهور أمام شاشات الفضائيات بالتنقص والازدراء من أولئك الأعلام ملتصقا بحلول مشاكل الأمة من أرائه الغربية والشاذة ، أو الاستعانة بالقوانين الوضعية

البعيدة عن هدى الإسلام (٩) .

المبحث الثاني

مطاعن أبي ربة وجمال البناء بالأئمة الإعلام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال أصحاب المطاعن .

١- قال أبو ربة : ((ومن المعروف الذي لا خلاف فيه انك تجد الحديث الذي يعمل به الحنفي لشهرته ثم يأتي الشافعي فيرفضه لضعف في سنده وتجد المالكي يترك الحديث لان العمل جرى على خلافه ويعمل به الشافعي لقوة في سنده على ما رأى)) (١٠) . وأراد تأييد قوله بنقل عن الحنفية من كتاب مرآة الأصول وشرحها مرعاة الوصول : ((إن من عرف بالرواية فان كان فقيها تقبل منه الرواية مطلقا سواء وافق القياس أو خالف ، وان لم يكن فقيها كأبي هريرة وانس رضي الله عنهما فترد روايته إن لم توافق الحديث الذي رواه)) (١١) .

٢- وقال جمال البناء : ((التقليد كما قالوا هو : قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة . فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن رسوله بل يسأل عن مذهب إمامه فقط ... وعندما قال القرآن (إن الدين عند الله الإسلام) (١٢) فإنه أراد أن يجعل من الإسلام نموذجا فريدا يتحرر مما يعلق عادة بالدين وان يوجد نمطا جديدا من الدين هو الإسلام ولكن المسلمين عكسوا الآية فجعلوا الإسلام هو الدين ودخل إلى الإسلام من هذا المدخل الرواسب العديدة للخرافة التي اصطحبت بالدين)) (١٣) .

٣- وقال أيضا : ((فمن ناحية نجد الشيوخ والفقهاء يحملون بإيمانهم ما خلفه لهم الأسلاف من مرويات فقه وأحكام وهم يحملون هذه الأسفار من ألف عام ، منذ أن أغلق باب الاجتهاد ، وقد عكفوا عليها كما عكف آباؤهم ، وكما عكف أجدادهم رجوعا القهقري إلى القرن الرابع الهجري ، وقد درسوها في الجامعات سواء فيها الدينية أو المدنية، ولا يملكون لها تغييرا أو يستطيعون فيها تجديدا لان هذا سيعرض للخطر الكيان القائم المستقر من ألف عام ، ربما بما في ذلك أوضاعهم نفسها وقد اكتسب هذا الوضع قداسة الدين ، وجلال القدم ، وطرزته أسماء الأئمة العظام ، فتغييره ليس بالأمر السهل ، وقد يكون أصعب ما في عملية التغيير انه ليس هناك بديل أو أن البديل ليس بالوضع والجلاء الذي يستحق الدخول في المعركة)) (١٤)

المطلب الثاني

أدلة أصحاب المطاعن

وقد استدلوا لمطاعنهم بما أخرجه أبو داود وغيره ، عن أناس من أهل حمص (١٥) من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا في كتاب الله ؟ قال أجتهد رأبي ولا آلو ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)) (١٦) علم مما سبق أن الشبهة التي أثارها أبو ربة وجمال البناء ،

هي إنكار أن يقلد المكلف إماما من أئمة المذاهب ، بعد ذلك بدءا الطعن برموز الأئمة ، إذ زعما أن من الأئمة قد اخذوا بأحاديث رفضها آخرون ولا يعرف الصحيح من ذلك إذ على الإنسان إذا عرض له أمر ليس في كتاب الله أن يجتهد فيه لظاهر الحديث الذي أخرجه أبو داود .

المبحث الثالث

بيان معنى التقليد وحكمه وتفنيده الشبهة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :

بيان معنى التقليد لغة واصطلاحا

لا بد لنا قبل قيامنا بتفنيده هذه الشبهة والتي تتعلق بالطعن بالأئمة ، نود أن نبين أولا معنى التقليد في اللغة وفي الاصطلاح ، وبيان حكمه ، كون هذه المطاعن تتعلق بهذا الجانب ، ومن اجل إيضاح أمر هذه المسألة لدى القارئ الكريم .

فالتقليد في اللغة : قال الزبيدي : مأخوذ من القلادة بالكسر إذا وضعت في العنق (١٧) قال ابن فارس : ((القاف واللام والداد أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به)) (١٨) .

وقال الجرجاني : ((التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه)) (١٩) **وفي الاصطلاح :** فقال ابن حزم : ((هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله)) (٢٠) . وعرفه الجويني بقوله : ((هو إتباع من لم يقد بإتباعه حجة ولم يستند إلى علم)) (٢١) . وقال الغزالي : ((هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع)) (٢٢) .

المطلب الثاني

بيان حكم التقليد

نفهم مما تقدم أن التقليد الذي لا يستند إلى دليل شرعي أو لا يدري المقلد -بالفتح- مستند كلامه فهذا مما لا يقبل قطعا، أما إذا كان المجتهد يستند بكلامه إلى حجة من الأصول المعتمدة من كالتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فيكون للعوام تقليد مثل هذا لأنهم لا يستطيعون النظر في تلك الأدلة والوصول إلى الحكم فيها ، فيأخذون بالنتيجة بقول المجتهد، أما العالم الذي يتمكن من الوصول إلى الحكم من خلال النصوص فهذا لا يجوز له التقليد .

وقد وجه المبتدعة قديما وحديثا مطاعنهم للأئمة الأربعة ، وكان من أبرزها أخذهم بأحاديث ترك العمل بها غيرهم من الأئمة ، فهل يجوز تقليدهم أو التمسك بعد ذلك بمذهب معين ؟ فقال الزركشي : ((فيه وجهان. قال الكيا الهراسي (٢٣) : يلزمه

وقال ابن برهان (٢٤): (لا) ورجحه النووي في أوائل القضاء (٢٥) وهو الصحيح، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد. وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعهم مالك ، واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس ...، وتوسط ابن المنير (٢٦) فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم. والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها، وكان الذي يستفتي الشافعي - مثلا - لا علم له بما يقوله المفتي، لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الواقع، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك، فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة، فلا ينتقل المستفتي - والحالة هذه - من مذهب إلى مذهب إلا ركونا إلى الانحلال ، والاستسهال ، وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له (((٢٧) .

ووجه من قال بلزوم مذهب معين أوضحه ابن الصلاح بقوله : ((ووجهه أنه لو جاز له إتباع إي مذهب شاء لأفضى إلى أن يتلفظ رخص المذاهب متبعا هواه ومتخيرا بين التحريم والتجويز في ذلك الخلاف رتبة التكليف بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين)) (٢٨) .

وبعد هذا نخلص إلى أن الذين يستطيعون التمييز بين الأدلة لا يشكلون نسبة كبيرة من المكلفين ، والناس العوام لا يميزون بين الأدلة فيكون مذهبهم مذهب مفتيهم، مع إقرارنا أن الفتوى ينبغي أن تكون على أقرب المذاهب من الأدلة الصحيحة ، لان ذلك يعطي للرأي والفتوى القوة والثبوت قال ابن نجيم : ((وإن كان مقلدا فإن كان مقلدا لأبي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه فيلزمه إعادة المغرب أيضا وإن كان مقلدا للشافعي فلا يلزمه إعادة العصر أيضا وإن كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وإن لم يستفت أحدًا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزاءه ولا إعادة عليه)) (٢٩) .

وأما مسألة التقليد فقد وضع الأئمة ضوابط عديدة فقد ذكر البكري شرائط ستة وهي :

- ١- أن يكون مذهب المقلد - بفتح اللام - مدونا .
- ٢- وحفظ المقلد - بكسر اللام - شروط المقلد - بفتح اللام - في تلك المسألة .
- ٣- وأن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي .
- ٤- وأن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل، وإلا فتتحل ريقة التكليف من عنقه

٥- وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها، كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة، ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار، فأراد أن يقلد الإمام الشافعي ليدفعها، فإنه لا يجوز .

٦- وأن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة، لا يقول كل من الإمامين بها، وزاد بعضهم شرطا سابعا: وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير (٣٠) .

وأما زعم أبي رية : انك تجد الحديث الذي يعمل به الحنفي لشهرته ثم يأتي الشافعي فيرفضه لضعف في سنده ، وتجد المالكي يترك الحديث لان العمل جرى على خلافه ، ويعمل به الشافعي لقوة في سنده على ما رأى .

فنقول : إن الأئمة - رحمهم الله - قد وضعوا شروطا للأخذ بالحديث ، فالحنفية كانوا يرون أن الراوي الفقيه تقدم روايته على الراوي غير الفقيه، لأن الأول اعرف بالألفاظ ، قال الحافظ ابن حجر : ((والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة ، أو عند التفرد بما تعم به البلوى)) (٣١) ولتوضيح ذلك نذكر مثلا تطبيقيا وهو حديث : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا ، وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) (٣٢) .

فاختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين على قولين :

١- ثبوته للمتبايعين : وبه قال جمهور العلماء لان الحديث واضح في المسألة وتعضده أحاديث أخرى كثيرة (٣٣)

٢- عدم ثبوت الخيار : وبه قال أبو حنيفة ومالك ، (٣٤) .

وقال الحنفية : إن هذا الحديث فيما تعم به البلوى وهو آحاد ، وقالوا إن المقصود بالتفرق هو تفرق الأقوال لا الأبدان (٣٥) .

وقال المالكية : إن هذا الحديث آحاد وهو مخالف لعمل أهل المدينة (٣٦) .

وكذلك فوجد الإمام مالك - رحمه الله - يشترط أن يكون الحديث موافقا لعمل أهل المدينة ، لأنه يرى أن أهل المدينة اقرب عهدا ومكانا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهكذا .

وان الأئمة المجتهدين عندما يتركون العمل بحديث ليس القصد من ذلك الطعن برجال الحديث مطلقا ، وإنما لهم أحاديث أخر استدلووا بها (٣٧) فعندما يقدم الحنفية رواية الفقيه فلا يقدموه إلا لأنه اعلم بالألفاظ عالما بما يحيل المعنى ، قال السيوطي : ((وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه)) (٣٨) .

المطلب الثالث

تنفيذ المطالع

ان حاصل كلام جمال البنا : أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن رسوله بل يسأل عن مذهب إمامه فقط .

فيرد عليه من عدة وجوه :

١- رمز بكلامه إلى إن المقلد - بكسر اللام - لا يهمله أمر الثقافة بمعاني نصوص الكتاب والسنة ، هذا من جهة ، وان صاحب المذهب قد جاء بالكلام من عنده من غير دليل من جهة أخرى ، وهما خطأ ظاهران ، فقد تبين أن الأئمة - رحمهم الله - يستندون بأقوالهم على مصادر التشريع ، فعندما يأتي العامي للسؤال فهو لا يستطيع أن يتوصل إلى الحكم ، وبما أن المجتهد هو اعلم من غيره في الأدلة الثابتة ، وما يستنبطه منهما ، فضلا عن ان مذهبه مدون وما ذكره فيها اعتمادا على الدليل ، فالأخذ بذلك أولى من انتظار تشريع أحكام يشرعها أصحاب الأهواء كابي رية وجمال البنا وغيرهما من أهل البدع ، ومن يأخذ من مذهب ويتبعه وهو يعلم انه لا يستند إلى دليل بل يأتي بالكلام من عنده وقد يكون نتيجة جهل ، فهو ضال مضل .

مع ميلنا إلى إن الإنسان له أن يأخذ من الجميع ، ويبحث عن الحكم المستند إلى الدليل الصحيح من غير تعصب إلى مذهب معين ، وهذا ما أكده العلماء ونقله الشعراني عن جميع الأئمة . وهو قولهم : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) (٣٩) .

٢- وأما تسميته لمن له معرفة بالدليل مقلدا ، ففيه نظر ، فقد فرق العلماء بين الإتياع والتقليد على ضوء المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الكلمة ، فقال أهل اللغة : ((وتبعت الشيء تبوعا سرت في إثره)) (٤٠) .

وقال ابن عبد البر : ((والتقليد عند جماعة العلماء غير الإتياع ؛ لأن الإتياع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه ، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه ، وتأبى من سواه ، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه ، وأنت قد بان لك فساد قوله ، وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه)) (٤١) .

ومن المؤكد أنه ينبغي للإنسان الذي يتصدى للكلام في المسائل الشرعية أن لا يكون طفيليا بل عليه أن يكون ذا دراية بمصطلحات الفقهاء والأصوليين ، أو هذا المحامي الذي يريد أن يجعل من فقه أبي حنيفة في مسائل أحكام الطلاق قانونا يطبق في محاكم الدولة المدنية ، لا بد له من النظر أولا في أقوال الإمام أبي حنيفة ، ودراستها دراسة جيدة حتى يتبين له دقه دليله أو استنباطه ، فعلى أبي رية وجمال البنا وأمثالها أن ينتبهوا عند إطلاقهم للمصطلحات .

٣- وأما دعواه بأنه يجد الشيوخ والفقهاء يحملون بإيمانهم ما خلفه لهم الأسلاف من مرويات فقه وأحكام ، وهم يحملون هذه الأسفار من ألف عام ، منذ أن أغلق باب الاجتهاد ، وقد عكفوا عليها كما عكف آباؤهم ، وكما عكف أجدادهم رجوعا الفقهري إلى القرن الرابع الهجري ، وقد درسوها في الجامعات

سواء فيها الدينية أو المدنية ، ولا يملكون لها تغييرا أو يستطيعون فيها تجديدا ، لان هذا سيعرض للخطر الكيان القائم المستقر من ألف عام ربما بما في ذلك أوضاعهم نفسها ، وقد اكتسب هذا الوضع قداسة الدين وجلال القدم ، وطرزته أسماء الأئمة العظام ، فتغييره ليس بالأمر السهل وقد يكون أصعب ما في عملية التغيير انه ليس هناك بديل أو أن البديل ليس بالوضع والجلاء الذي يستحق الدخول في المعركة)) (٤٢) .

فنعول : إن باب الاجتهاد مفتوح ، ولم يغلق ، لكن له شروطه ومقوماته عند الأئمة ، فليس كل مدع له يدخله ، وما يستجد عندنا من مسائل لا بد من وجود من تتوافر فيه أهلية القول فيها ، ولذلك وجدت المؤتمرات العلمية ، والمجامع الفقهية التي تعنى بدراسة كل ما هو جديد في حياة الأمة وبيان حكمه ، ومن أمثلة ذلك مسألة (أطفال الأنابيب) فلم تكن هذه الصورة من الحمل موجودة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ، أو التابعين وتابعيهم ، بل هي من المسائل المعاصرة ، ولا بد للعلماء من بيان الحكم الشرعي فيها ، وبما انه لا يوجد نص في هذه المسألة فلا بد اذا من الاجتهاد وليس كما قال جمال البنا بأنهم : (عكفوا عليها كما عكف آبائهم) فالحكم على المسائل المستجدة بالاجتهاد احد الدلائل على واقعية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وان كان جمال البنا يريد محو كل ما كتبه العلماء والإيتان بقوانين جديدة فهو مخطأ كل الخطأ ، لان الفقهاء لم يأتوا بأحكامهم في المسائل التي تكلموا فيها من عند أنفسهم وإنما هي أقوال مستمدة من كتاب الله وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد قام الصحابة ومن بعدهم بنقلها إلى أن وصلت إلينا ، وإذا أراد الاجتهاد فانه لا تتوافر فيه شروط المجتهد ، والعجيب هذا تناقض في الرأي فمرة يؤيد بان باب الاجتهاد قد أغلق ومرة يريد أن يجعل من نفسه مجتهدا ، ويحث على الإيتان بالأقوال الجديدة .

هذا وقد ذكر العلماء عدة شرائط يجب توافرها في المجتهد وهي :

- ١- الإسلام
- ٢- والعقل
- ٣- وأن يكون عالما بالأحكام من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض ، وتقديم ما يجب تقديمه منها .
- ٤- وعلمه بالناسخ والمنسوخ .
- ٥- وأن يكون على علم بالنحو واللغة العربية يمكنه من فهم الكلام .
- ٦- معرفته بالعام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والمحكم والمنشابه .
- ٧- معرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث (٤٣) .

فلا بد للمجتهد أن يكون متصفا بهذه الشروط وجل هذه الشروط غير متحققة في جمال البنا بل انه ممن ينكر وجود الناسخ والمنسوخ في النصوص الشرعية ، ولا نعرف كيف يصفونه بالفضائيات

والمفكرات (بالمفكر الإسلامي) مع إن أقواله تشوه صورة الدين، لكن الذي يبدو لنا أن هناك من يروج له ولأمثاله وذلك لبث الشبهات والخلافات بين المسلمين .

٤- وأما دعواه أنهم لا يملكون لها تغييرا أو يستطيعون فيها تجديدا لان هذا سيعرض للخطر الكيان القائم المستقر من ألف عام ... الخ ،

فبقول : كيف يمكن أن نغيرها والدليل عليها قائم من الكتاب والسنة أو مستنبط منهما ، وتغييرها وتبديلها احد مظاهر التحريف لدين الله والخروج عن سبيل المؤمنين ، وإذا ما أراد جمال البنا التغيير فلا يأتي بالجديد ، وهل هنالك عند جمال البنا من بديل ؟ لقد لاحظنا من خلال قراءتنا لكتبه انه يحاول أن يأتي بأشياء ويصفها بالجديد ويعتبرها تغييرا لأقوال الفقهاء ، ومن أمثلة ذلك قوله : (بجواز الاختلاط) (وجواز تقبيل الرجل العازب للمرأة العازبة خشية من الوقوع في الزنا) وجواز إظهار المرأة بعض أعضائها (وغير ذلك من الآراء المنحرفة التي تؤدي بالمجتمع إلى الهاوية ، فهل يسمي جمال البنا أقواله هذه تغييرا ايجابيا ؟ أم يسميها بديلا ناجحا ؟ وبهذا نتوصل إلى تنفيذ هذه الشبهة التي يراد من خلالها الطعن بعلماء الأمة من خلال الاستدلال بالحديث النبوي الشريف .

الخاتمة :

في خاتمة بحثنا نذكر أهم النتائج التي توصلنا وهي :

١- لقد تعرض الدين الإسلامي إلى غزو فكري هدفه اقتلعه من جذوره وذلك من خلال تشويه حقائقه الأساسية والتشكيك بالأئمة الأعلام ، بعد أن تيقن أعداء الإسلام أن استخدام الأسلوب المعادي كالحروب الصليبية ، والاستعمار المباشر لمعظم بلاد العالم الإسلامي غير ذات جدوى في اقتلاع الإسلام .

٢- اتخذوا لتحقيق أهدافهم وسائل عديدة ، وركزوا على وسائل الإعلام لإدراكهم بمزاياها المهمة لتسهيل مهمتهم .

٣- أصبح لزاما على المفكرين الإسلاميين التصدي لمحاربة الأفكار الهدامة ، حماية للدين الإسلامي من خلال الدعوة إلى الله تبارك وتعالى ، والرد على مطاعن المبتدعة ، والإصرار على نشر عقيدة المسلمين في أرجاء المعمورة .

٤- ١- اعتمد أصحاب الشبهات بإيراد مطاعنهم على أهوائهم ، ولم يسلكوا المنهج العلمي في نقدهم للحديث .

٢- تبين لنا أن هناك ثلاثة أمور كانت وراء إثارة هذه الشبهات وهي :

أ- أن جهات داخلية وخارجية جندت نفسها لرعاية أصحاب الشبهات ، وذلك ضربا منهم للإسلام بالمحسوبين عليه من أهله .

ب- أن ضعفهم في الحديث الشريف أحد الأسباب التي كانت وراء وقوع هؤلاء في مزاعمهم

ج- حب الظهور لدى البعض منهم وهو أحد مظاهر الشهرة حتى ولو كان بالمخالفة والشذوذ .

- (١) الغزو الفكري في المعيار العلمي للدكتور محمد عبد اللطيف صالح : ١٥٠٨٩/٤
- (٢) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام للدكتور عبد الستار فتح الله : ٢١
- (٣) ينظر الغزو الفكري في التصور الإسلامي للدكتور احمد عبد الرحيم : ١٩
- (٤) ينظر الانفتاح الثقافي في العالم الإسلامي لأسامة فضل الدين : ٨١
- (٥) أصول وتاريخ الفرق الإسلامية لمصطفى محمد : ٣/ ١
- (٦) أخرجه احمد : مسند انس بن مالك : ٢٧٢/١٩ رقم الحديث (١٢٢٤٦)
- (٧) سورة النساء: الآية (٨٩)
- (٨) سورة البقرة : الآية (١٠٩)
- (٩) ينظر تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح : ٢٧٧/ ١
- (١٠) أضواء على السنة لأبي رية : ٣٤٠
- (١١) المصدر نفسه : ٣٤٠
- (١٢) سورة آل عمران : الآية (١٩)
- (١٣) الإسلام والعقلانية : ٤١-٤٢
- (١٤) كلا ثم كلا : ٩ - ١١ وينظر: المرأة المسلمة بين تحرير القران وتقييد الفقهاء لجمال البنا : ٦
- (١٥) يقال لهذا إبهام في السند وهو احد العلل الظاهرة القادحة في السند .
- (١٦) مسند أحمد : مسند معاذ بن جبل : ٤١٧/٣٦ وأبو داود باب اجتهاد الرأي في القضاء : ٣ / ٣٣٠ / رقم الحديث (٣٥٩٤) واللفظ له / والدرامي في السنن: باب الفتيا وما فيه من الشدة ٤٠/١ والترمذي في السنن : باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣ رقم (١٣٢٨) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل) والطبراني المعجم في الكبير : ٢٠ / ١٧٠ وقال ابن الملقن : (هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه ، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٥٣٤ / ٩
- (١٧) ينظر تاج العروس للزبيدي : ٦٩/٩
- (١٨) معجم مقاييس اللغة : لابن فارس : ١٩ / ٥ مادة (قلاد) .
- (١٩) التعريفات :للجرجاني ٩٠/١ وينظر التوقيف على مهمات التعاريف :للمناوي : ١ / ١٩٩
- (٢٠) الإحكام لابن حزم : ٦ / ٨٣٧
- (٢١) الاجتهاد : ٩٦
- (٢٢) المستصفي في علم الأصول : ٢ / ٤٦٩
- (٢٣) علي بن محمد بن علي الإمام شمس الإسلام أبو الحسن إلكيا الهراسي الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء وثقفه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي وحدث عن إمام الحرمين وأبي علي الحسن بن محمد الصفار وغيرهما روى عنه السلفي وسعد الخير بن محمد الأنصاري وآخرون / وأشيع أن إلكيا باطني يرى رأى الإسماعيلية فنمت له فنتة هائلة وهو برىء من ذلك ولكن وقع الاشتباه على الناقل فإن صاحب الأكموت ابن الصباح الباطني الإسماعيلي كان يلقب بالكيا أيضا ثم ظهر الأمر وعلم أنه أتى من توافق اللقبين ، ولد في خامس ذي القعدة سنة خمسين وأربعمئة وتوفي سنة أربع وخمس مائة . سير اعلام النبلاء : للذهبي ٣٧/٢٤٥ ينظر طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ٧/٢٣٢/الأعلام: للزركلي / ٤ / ٣٢٩



- (٢٤) أحمد بن علي بن برهان بن الحمادي، الشافعي، روى عن: النعالي، وابن البطر، وابن كليب، من تصانيفه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول، وكان يقول: إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين. مات كهلا سنة ثمانى عشرة وخمس مائة. وقيل سنة عشرين وخمسائة ببغداد. ينظر سير أعلام النبلاء / ٣٧ / ٤٢٦ / وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان : ٩٩/١ / الإعلام للزركلي : ١٧٣/١
- (٢٥) ونص قول النووي : ((ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل (فاحكم بين الناس بالحق) والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط فبطلت التولية)) المجموع شرح المذهب : ٢٠ / ١٢٨
- (٢٦) أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي ناصر الدين ابن المنير الجذامي المالكي أحد المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه، والأصلين، والنظر، والعربية والبلاغة والأنساب ولد سنة عشرين وستمائة وتوفي في مستهل ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وستمائة / ينظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨ / ٨٤) ديوان الإسلام للغزي : ٤ / ٢٧٩ / الأعلام للزركلي : ١ / ٢٢٠ / طبقات النسابين لابن غيهب : ص : ١٣١
- (٢٧) البحر المحيط في أصول الفقه : ٤ / ٥٩٧
- (٢٨) أدب المفتي والمستفتي : ١ / ٤٦
- (٢٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢ / ٩٠
- (٣٠) ينظر : إعانة الطالبين : ٤ / ٢٤٩
- (٣١) ينظر تدريب الراوي : للسيوطي : ١ / ٧٠
- (٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا / ٢ / ٧٤٣ / رقم (١٩٧٣) ومسلم : كتاب البيوع : باب الصدق في البيع والبيان / رقم الحديث (٣٩٣٥) ١٠/٥
- (٣٣) منها ما أخرجه أبو داود : عن جميل بن مرة عن أبي الوضوء قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتها فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذ بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أفضى بينكما بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما. سنن أبي داود : ٣ / ٢٨٨ / رقم (٣٤٥٩) قال المنذري : رجاله ثقات / ينظر نصب الراية للزيلعي : ٤ / ٣
- (٣٤) ينظر الفواكه الدواني : ٦ / ١٠١
- (٣٥) ينظر الهداية للمرغيباني : ٣ / ٢١ مجمع الأنهر للكلبيولي : ٣ / ١١ بدائع الصنائع للكاساني : ٥ / ٢٢٨
- (٣٦) ينظر الاختيار لتعليل المختار : للموصلي : ٢ / ٥
- (٣٧) ومن جملة ما استدلوا به الحنفية والمالكية حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) . أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي : ٢ / ٧٤٨ ومسلم : كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض : ٥ / ٨ / ومالك في الموطأ / باب العينة وما يشبهها : ٤ / ٩٢٥ وقالوا : إن هذا الحديث عام في التصرف بالمبيع بمجرد القبض ، فدل على عدم ثبوت خيار المجلس قال في اللباب ((مد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع من البيع إلى وجود القبض فإذا وجد القبض جاز البيع سواء وجد القبض في المجلس أو بعده)) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢ / ٤٧٠ وانظر إيصال السالك في أصول الإمام مالك : ص : ٩ فتيين مما تقدم إن هذا الحديث عام ولكن خصصته أحاديث الخيار التي ذكرناها كما وردت في كتب السنن .
- (٣٨) تدريب الراوي للسيوطي : ١ / ٣١٥



- (٣٩) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / لابن عابدين : ٧٣/١
- (٤٠) لسان العرب لابن منظور : ٨ / ٢٧ مادة (تبع) وانظر المصباح المنير للفيومي : ٧٢/١
- (٤١) جامع بيان العلم وفضله: ٧٩/٢
- (٤٢) كلا ثم كلا : ص ٩ - ١١/ وينظر: المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء / جمال البنا: ص : ٦
- (٤٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي : ٣ / ٣٦٨ المحصول في علم الأصول للرازي : ٣٥/٦ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للاسنوي : ٣١٦/٣١٥/٢ .

قائمة المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الاجتهاد : لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: تحقيق: د عبد الحميد أبو زيد ، دار القلم ، دار العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الحديث - القاهرة / الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ
- ٤- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي/ تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٥- أدب المفتي والمستفتي : لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي / تحقيق: د . موفق عبدالله عبد القادر - مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ
- ٦- الإسلام والعقلانية : جمال البنا - دار الفكر الإسلامي - القاهرة
- ٧- أصول وتاريخ الفرق الإسلامية : لمصطفى بن محمد بن مصطفى - دار الفكر ٢٠٠٣
- ٨- أضواء على السنة المحمدية : لمحمود أبي رية ، دار المعارف - الطبعة الخامسة
- ٩- إعانة الطالبين : لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر - بيروت
- ١٠- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) / دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م
- ١١- الانفتاح الثقافي في العالم الإسلامي العراق أنموذجا : للباحث أسامة فضل الدين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الاعظم ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م
- ١٢- البحر الرائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة- بيروت
- ١٣- البحر المحيط : ليدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) تحقيق : محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية، بيروت، - الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م
- ١٤- بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني : (ت ٥٨٧) دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان- ١٩٨٢
- ١٥- البدر المنير : لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي الطبعة : الأولى ، - مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٠ هـ
- ١٦- تاج العروس : لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى ، الزبيدي /تحقيق مجموعة من المحققين/ دار الهداية
- ١٧- تدريب الراوي : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- ١٨- تربية الأولاد في الإسلام : عبدالله ناصح علوان ، السلام للطباعة والنشر القاهرة - ٢٠٠٨ م



- ١٩- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني : تحقيق : إبراهيم الأبياري الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ
- ٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف : لمحمد عبد الرؤوف المناوي : تحقيق : د محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ
- ٢١- جامع بيان العلم وفضله : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي / تحقيق : أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري / مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ
- ٢٢- رد المختار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ١٩٩٥ م دار الفكر بيروت - لبنان .
- ٢٣- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / دار الكتاب العربي . بيروت
- ٢٤- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي : تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢٥- سنن الدارمي : لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق : فواز أحمد زمري ، خالد السبع العلمي / دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ
- ٢٦- سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى : ٧٤٨ هـ) تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥
- ٢٧- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٢٨- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢٩- طبقات الشافعية . أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة : تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان / الطبعة الأولى : عالم الكتب - بيروت -
- ٣٠- الغزو الفكري في التصور الإسلامي وكيفية مواجهته : الدكتور احمد عبد الرحيم السايح ، الطبعة الأولى - دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض - ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
- ٣١- الغزو الفكري في المعيار العلمي الموضوعي : الدكتور محمد عبد اللطيف صالح ، مطبعة مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، ١٤٢١ هـ
- ٣٢- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام : الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ) دار الفكر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٣٤- كلا ثم كلا كلا لفقهاء التقليد وكلا لأدعياء التنوير : جمال البنا / دار الفكر الإسلامي - القاهرة
- ٣٥- اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي : تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الطبعة : الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- ٣٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي (ت ١٠٧٨ هـ) تحقيق خليل عمران المنصور / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م -
- ٣٧- المجموع : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت ١٩٩٧ م
- ٣٨- المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - تحقيق : محمد عبد السلام - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ



- ٣٩-مسند أحمد : أحمد بن حنبل : تحقيق : شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م -
- ٤٠-معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون /اتحاد الكتاب العرب /
سنة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.
- ٤١-موطأ مالك : لأبي عبدالله مالك بن أنس الاصبحي ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
/الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م
- ٤٢-نصب الراية : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: تحقيق : محمد يوسف البنوري / دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧
- ٤٣-نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي - دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان- الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م
- ٤٤-الهداية شرح البداية : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية
- ٤٥-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق ، إحسان
عباس، -دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى